(٥١)

بتاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠١٥م

عقد - العقد شريعة المتعاقدين - مدى أحقية المتعاقد في زيادة قيمة العقد إثر صدور قرار وزاري بزيادة أجور العمال .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء في الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى ذلك - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - التقاء إرادة طرفي العقد صراحة على عدم تعديل كلفته لتغطية أي زيادة قد تطرأ على سلم الأجور والعلاوات - مؤداه - لا تستحق الشركة زيادة قيمة العقد بنسبة زيادة أجور القوى العاملة الوطنية التي طرأت نتيجة صدور قرار وزير القوى العاملة برفع الأجور - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : ..... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى أحقية شركة ..... المتعاقدة مع وزارة ..... في التعويض عن زيادة أجور العمانيين العاملين لديها ، وذلك وفقا لما أقره مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم (٢٠١٣/٣) المنعقدة بتاريخ ٢١ من ربيع الأول ١٤٣٤هـ ، الموافق ٢ من فبراير ٢٠١٣م بشأن رفع الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص إلى (٣٢٥) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ريالا عمانيا شهريا اعتبارا من شهر يوليو ٢٠١٣م .

وتتلخص الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة ..... تعاقدت بتاريخ ٥ من نوفمبر ٢٠١٢م في إطار المناقصة رقم ..... مع شركة ..... للقيام بأعمال النظافة في مبنى ديوان عام الوزارة والمخازن التابعة لها بـ ..... ، وقد انتهى العقد بتاريخ ٣١ من ديسمبر ٢٠١٣م ، ولما كان مجلس الوزراء الموقر قد أقر في جلسته رقم (٢٠١٣/٣) المنعقدة بتاريخ ٢١ من ربيع الأول ١٤٣٤هـ ، الموافق ٢ من فبراير ٢٠١٣م ، رفع الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص إلى (٣٢٥) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ريالا عمانيا شهريا اعتبارا من شهر يوليو ٢٠١٣م ، فقد تقدم صاحب الشركة المشار إليها إلى وزارة ..... بطلب صرف فروقات الزيادة لأربعة عمال عمانيين يعملون في الشركة ، والبالغة (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني .

وإزاء ما تقدم تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني في مدى إمكانية صرف فروقات المبلغ للشركة المذكورة .

وردا على ذلك نفيد بأن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء في الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق مع مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وتنص المادة (٥٠) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ، على أنه : " يضع مجلس الوزراء الحد الأدنى للأجور ، وفقا لما تقتضيه الظروف الاقتصادية ، وله أن يضع حدا أدنى لأجور فئة بذاتها من العمال الشاغلين لوظائف أو مهن تقتضي ظروف أو طبيعة العمل بها هذا التحديد .

ويصدر بالحد الأدنى للأجور قرار من الوزير" .

وحيث إنه بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢م وافق مجلس الوزراء الموقر على رفع الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص ، وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٠م صدر قرار وزير القوى العاملة رقم ٢٠١٣/٢٢٢ بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص ، ونص في المادة الأولى منه ، على أنه : "يكون الحد الأدنى لأجور العمانيين العاملين في القطاع الخاص (٣٢٥) ثلاثمائة وخمسة وعشرين ريالا عمانيا شهريا موزعة على النحو الآتي ... " .

ونص في المادة الثانية منه ، على أنه : "على أصحاب الأعمال رفع الأجر الأساسي والعلاوات للعمانيين وفقا للمادة الأولى من هذا القرار مع عدم الإخلال بمقدار الأجر الأساسي والعلاوات المستحقة للعاملين الذين على رأس عملهم إذا كانت أكثر من الحد الأدنى المشار إليه" .

ونص في المادة الخامسة منه ، على أنه : "ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من يوليو ٢٠١٣م " .

وحيث إن البند (١٢) من الجزء " رابعا : التزامات الطرف الثاني ومسؤولياته " من شروط العقد المبرم بين وزارة ..... وشركة ..... ، ينص على أنه : "يكون الطرف الثاني مسؤولا وحده عن سداد أجور وعلاوات العمال ومستحقاتهم الأخرى واشتراكات التأمينات الاجتماعية طبقا لقانون العمل والتأمينات الاجتماعية المعمول بها ..... " .

وينص البند (٥) من الجزء " أولا : الشروط " من مواصفات وشروط المناقصة رقم (د خ م/٢٠١٢/٧م) ، على أنه : " على جميع الشركات الاطلاع على هذه الشروط والمواصفات بدقة تامة قبل تقديم العرض " .

وحيث إنه ، وبتطبيق ما تقدم ، وكان الثابت أن شركة ..... قد اطلعت على شروط ومواصفات المناقصة رقم ..... بدقة تامة قبل تقديم عرضها ، والذي من بينه شروط التعاقد التي نصت صراحة على أنها

تكون مسؤولة وحدها عن سداد أجور وعلاوات العمال ومستحقاتهم الأخرى واشتراكات التأمينات الاجتماعية طبقا لقانوني العمل والتأمينات الاجتماعية المعمول بهما ، فضلا عن خلو هذه الشروط من أي نص آخر يخول هذه الشركة الحق في التعويض عن زيادة أجور العمال العمانيين في حالة صدور أي تشريعات تؤثر على سلم الرواتب والأجور .

لما كان الأمر كذلك ، وحيث إن القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء أن العقد شريعة المتعاقدين ، وكانت إرادتي طرفي العقد المشار إليهما آنفا قد التقتا صراحة على عدم تعديل كلفته لتغطية أي زيادة قد تطرأ على سلم الأجور والعلاوات ، فمن ثم ، فإن وزارة ..... لا تكون ملزمة بأكثر مما ورد في العقد المبرم بينها ، وبين الشركة المشار إليها ، وعليه ، فلا تستحق هذه الشركة زيادة قيمة العقد المبرم مع وزارة ..... بنسبة زيادة أجور القوى العاملة الوطنية التي طرأت نتيجة صدور قرار وزير القوى العاملة المشار إليه .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم أحقية شركة ..... المتعاقدة مع وزارة ..... في إطار المناقصة رقم ..... في التعويض عن زيادة أجور العمانيين العاملين لديها ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/ م و/ ٦/ ١/ ١١٣٢/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠١٥م